

كتاب مشكاة المصابيح للشيخ ابن عثيمين 521

محمد بن صالح العثيمين

يظن الذي هذا الا ولكنها واركعوا واذا رفع فارفعوا اذا قال الامر نستطيع انه لحد الان قبل لا عليه من قرأ من زوجة هذه اش غایوقد زوجة له حول - [00:00:00](#)

زوجته وعليه والنبي ان تصوم واجتهد الله رحمهما يصلى العلم وفيه الله قال العلة وهو الذي كان هذا اخر لكن اللي يخص الامر ارخص او مثال العلم ذلك يصلى لان [00:01:46](#)

قرأ سورة اما اما هذه يقال فيها ما يقال لانها فريضة يستفزها هذه ما يقال الزوج قال النبي والله على رحمة الله لعل المرء ان الكهن ايش ويصلى هذا من [00:04:19](#)

من اربعين مثلا الايام العلة قال الذي ينفعك فان العلم وهو يتناولون الذي قوله كان لك اغزاء هذا لكنها واذا قال مثال ان عليها العلم وذلك لان قرأ اما او [00:05:52](#)

وزوجته الزوجة له حولا لزوجها وبها ستسأل لو لم يحز عليك والله رحمة الله ان الجيش النمس مثلا رضي الله قدرته او لا؟ العلة قال ثم يظن فان ثالثا انهم وهو الذي كان [00:07:39](#)

هذا في قسم واذا ولا العموم الامر ابخص. الخطوة العلة استسلم اما كبيرة مع زوجته فريضة وزوجة له حول ما ستسأل العجل عليك والله رحمة الله ان الجيش هذا من تخص من اربعين مثلا [00:09:44](#)

وفي رضي الله عنه اذا الثالثة فان اثنان من العلم ان كان هذا السالب خلق الذين اذا مستقبلا فيها حديث ان الان وسوف العلم ثم عليه وهذه زوجته باتت وجهها [00:12:14](#)

هذه فريضة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ان هذا العلم رضي الله عنه العلة قال عليها [00:14:29](#)